لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/305	4366/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/10هـ، الموافق 2023/4/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "عملية شراء حقوق أولوية بعدد (500) سهم حقوق أولوية شركة (أ)، عملية اكتتاب أسهم حقوق أولوية. حيث لم تتم عملية الاكتتاب وتم إرجاعها مبلغ كسور أسهم حقوق أولوية. أطلب من الله ثم منكم الفصل فيها وتعويضي عن الخسائر التي لحقت بي في المحفظة الاستثمارية من اكتتاب الحقوق التي لم تتم. العملية من أسهم حقوق أولوية شركة (أ). الطلبات: 1 - مستندات الاكتتاب من قبل الشركة المدعى عليها. 2 - إجمالي مبلغ عمليات شراء الحقوق الأولوية بمبلغ وقدره (8,388.79) ريال، حيث تم استرجاع مبلغ كسور (7,954.60) ريال والمبلغ المتبقي والمطالب به (434.19) ريال من رأس المال المكتتب به".

وفي تاريخ 1444/05/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتها.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/20هـ) وردت الدائرة مذكرة من المدعي لم تخرج في مضمونها عن صحيفة دعواه، وأضاف "آمل من الله ثم منكم تعويضي عن الخسائر التي لحقت بي جراء عملية اكتتاب أسهم الحقوق التي لم تتم من قبل الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/05/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي التاريخ ذاته (1444/05/24هـ)، خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد تاريخ الشراء وتاريخ الاكتتاب لحقوق الأولوية محل الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، وتحديد ما لحقه من ضرر نتيجة للخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتحديد المبلغ المعاد إلى حسابه بدقة مع ذكر تاريخ إعادته، وتحديد طلباته بدقة ومقدار التعويض المطالب به، مع إرفاق نسخة

مصدقة من كشف الحساب الاستثماري، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "تاريخ عملية الشراء لحقوق الأولوية والاكتتاب فيها يناقض بعضه البعض مقدماً من الشركة المدعى عليها على حسب الكشف الاستثماري والرسائل المرسلة على الجوال من الشركة المدعى عليها عملية شراء حقوق الأولوية، وأيضاً عدم مطابقة تاريخ عملية الاكتتاب في الحقوق الأولوية بحسب الرسالة النصية المرسلة على جوالي، وحسب الكشف الاستثماري المقدم من الشركة المدعى عليها. الأخطاء اختلاف التواريخ في عمليات الشراء في الحقوق الأولوية والاكتتاب في الحقوق الأولوية، وأيضاً الإيداعات المعادة في الحساب الاستثماري، وأيضاً ذكرت الإيداعات المعادة إلى الحساب الاستثماري في الرسائل النصية المرسلة من الشركة المدعى عليها على جوالي، ولا توجد في كشف الحساب الاستثماري من عملية اكتتاب الحقوق الأولوية شركة (أ)، والضرر إرجاع المبلغ المعاد إلى الحساب الاستثماري من رأس المال ناقصاً بحسب كشف الحساب الاستثماري والرسائل النصية المرسلة من الشركة المدعى عليها على جوالي، والعلاقة السببية تأخير المدة وعدم اكتمال عملية الاكتتاب في الحقوق الأولوية من قبل الشركة المدعى عليها. المبلغ المعاد إلى الحساب الاستثماري من الشركة المدعى عليها على دفعتين: الدفعة الأولى مبلغ (2,952.60) ريال، والدفعة الثانية مبلغ (5,000) ريال. إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بمبلغ وقدره (500,000) ألف ريال جراء عدم اكتمال اكتتاب أسهم الحقوق الأولوية شركة (أ)". (أرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1444/05/26هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/05/27هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وفي تاريخ 1444/06/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/06/09هـ.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته يتضح أن المدعي تقدم بصحيفة دعواه ثم الحقها بعدد (3) مذكرات جوابية، وحيث تضمنت صحيفة الدعوى على طلب غير واضح ومن ثم تضمنت المذكرات الالحاقية على طلبات متفرقة، وحيث يجب أن تكون صحيفة الدعوى محررة بالشكل اللازم للنظر فيها، وحيث لم يتضح للشركة المدعى عليها ما هي دعوى المدعي تحديداً بحيث تتمكن من إعداد الرد الملاقي للدعوى؛ وعليه تطلب الشركة المدعى عليها صرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة المدعى عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام الدائرة الموقرة".

وفي تاريخ 1444/06/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1444/06/15هـ)، جاء فيها ما نصه: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، هذه مذكرة جوابية مقدمة لكم مع التحية والتقدير فيما ورد من فضيلتكم من جواب الشركة المدعى عليها والتي تدعي أن دعواي غير واضحة وأنها غير محررة التحرير الصحيح وتطلب ردها، وحيث إن ما ذكرته الشركة المدعى عليها غير صحيح وذلك يمكن بيانه في الآتي: أولاً: بناء على ما بينه نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وحيث أن دعواي ضد الشركة المدعى عليها كونها شركة تعمل كوسيط بسوق الأوراق المالية وقامت بالتوسط بيني وبين شركة (أ) التي قامت بطرح عدد من أسهمها للاكتتاب العام، وتم شراء عدد من الأسهم بموجب الحساب الاستثماري المرفق لفضيلتكم برأس مال إجمالي قدره (8,383) ريال، وكان الشراء بحسب الكشف الاستثماري بحسب ما ورد بالرسائل النصية. أما الاكتتاب، فكان بحسب ما هو موضح بالرسائل النصية، بحسب ما هو موضح بالكشف الاستثماري المرفق ومن هنا يتبين لكم التناقض والخطأ الواضح الذي تم بواسطة الشركة المدعى عليها. ثانياً: أما فيما يتعلق بالخطأ فهو ما تم بيانه أعلاه من اختلاف في تواريخ الشراء والاكتتاب، وهو خطأ تم بفعل الشركة المدعى عليها ويعود لها وحدها ليس لغيرها، وتدوين شراء الأسهم بتاريخ والاكتتاب فيها بتاريخ آخر، وحيث أن الشركة المدعى عليها لازالت تحتفظ بجزء من رأس المال الخاص بي، بل حتى أن المبالغ المعادة إلى الحساب الاستثماري بواسطة الشركة المدعى عليها بها تناقض وتضارب، حيث تم إعادة الدفعة الأولى وهي مبلغ (2,952.60) ريال، أما الدفعة الثانية وهي بقيمة (5,000) ريال تمت إعادتها للحساب الاستثماري، ويكون بذلك جملة المبلغ المعاد إلى الحساب الاستثماري (7,952.60) ريال. لذلك لا يخفى على فضيلتكم أن الشركة المدعى عليها شركة متمرسة في سوق الأوراق المالية وأن أي قيمة نقدية بالنسبة لها، لها عائد مالي كبير، وحيث أنها قامت بإغلاق الاكتتاب ورد رأس المال منقوص بمقدار (...) ريال، ولازال بحوزتها، وحيث أن ما قامت به الشركة المدعى عليها من خطأ يعود لها سبب لي ضرر بليغ في تفويت فرص أخرى لاستثمار المبالغ المسلمة لها، والعائد منها متقطع والذي لا زال بحوزتها تستثمر فيه كما شاءت، وقد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، كما قال: (ولا تظالموا). عليه، وحيث أن الشركة المدعى عليها شركة تعمل بالسوق المالية مما يعني أن أي ريال له قيمة في كل لحظة بالنسبة لها وتستثمر فيه، عليه فإنني أطالب بالآتي: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عما تسببت فيه من ضرر بقيمة (500,000) ألف ريال؛ جراء عدم اكتمال الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية شركة (أ). 2 - رد ما تبقى بحوزتها من رأس مال وقدره (...) ريال بما حققه من أرباح تلزم الشركة المدعى عليها ببيان قيمتها".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/07/03هـ.

وفي تاريخ 1444/07/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته يتضح أن المدعي - بحسب ما أورد في دعواه - قد قام بشراء (500) حق أولوية في الشركة (أ)، بإجمالي مبلغ وقدره (3,382.92) ريال سعودي، وحيث طلب المدعي الاكتتاب في حقوق الأولوية بمبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي بعد نهاية فترة الاكتتاب المحددة؛ وعليه فقد تم رفض طلب الاكتتاب وإعادة مبلغ الاكتتاب والبالغ قدره (5,000) ريال سعودي. أما فيما يتعلق بحقوق الأولوية التي قام المدعي بشرائها ولم يقم بالاكتتاب فيها، فقد تم إيداع مبلغ وقدره (2,952.60) ريال سعودي في حساب المدعي الاستثماري من قبل شركة تداول والذي يمثل مقابل حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها المدعي. بناءً على ما سبق، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة المدعى عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1444/07/24هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي، موضحاً العمليات محل الدعوى للفترة، على أن يوضح الكشف المرافق تاريخ كل عملية، والرصيد النقدي بعد كل عملية.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/24هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وحيث وردنا كتاب لجنتكم الموقرة المتضمن طلب اللجنة من الشركة المدعى عليها تزويدها بكشف للحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي، موضحاً العمليات محل الدعوى وذلك للفترة، عليه فإننا نرفق للجنتكم الموقرة كشف الحساب الاستثماري للمدعي، كما تتمسك الشركة المدعى عليها بكل ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة للجنة الموقرة، وتطلب الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي في مواجهتها؛ للأسباب الموضحة في مذكراتها الجوابية. مع حفظ حق الشركة المدعى عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن الاكتتاب بحقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى أسهم حقوق أولوية لشركة (أ) بمبلغ قدره (8,383) ريالاً بحسب ما ورده عن طريق الرسائل النصية، في حين أن الثابت في كشف الحساب الاستثماري، ثم اكتتب بها بحسب ما ورده عن طريق الرسائل النصية، في حين أن الثابت في كشف الحساب الاستثماري، ويعترض على وجود خطأ وتناقض في التواريخ المبينة في الرسائل النصية وكشف الحساب الاستثماري، إلى جانب عدم اكتمال عملية الاكتتاب وإعادة رأس ماله ناقصاً إلى الحساب الاستثماري على دفعتين: الأولى مبلغ قدره (2,952.60) ريال، والثانية مبلغ قدره (5,000) ريال، ويكون بذلك إجمالي المبلغ المعاد إلى حسابه الاستثماري (7,952.60) ريال، ناقصاً مبلغاً قدره (...) ريالاً، ويطالب بتعويضه بمبلغ قدره (500,000) ريال لقاء عدم اكتمال عملية الاكتتاب، إلى جانب رد المتبقي من رأس المال بما حققه من أرباح للشركة المدعى عليها، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي اشترى حقوق أولوية، ثم تقدم بطلب الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب المحددة، وعليه تم رفض طلب الاكتتاب وإعادة مبلغ الاكتتاب وقدره (5,000) ريال سعودي، وأنه فيما يتعلق بحقوق الأولوية التي اشتراها المدعي ولم يكتتب بها، فقد تم إيداع مبلغ قدره (2,952.60) ريال سعودي في حساب المدعي الاستثماري من قبل شركة تداول يمثل مقابل بيع حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، وطالبت برد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ).

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى ثبت لها شراء المدعي (500) سهم حقوق أولوية في شركة (أ)، وتقدم المدعي بطلب الاكتتاب في تلك الحقوق، وقبلت الشركة المدعى عليها اكتتابه وحسمت مبلغ الاكتتاب من حسابه إلا أنها لم تنفذ أمر الاكتتاب، وأعادت إليه المبلغ.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلان شركة (أ) في موقع السوق المالية السعودية المنشور، تبين لها أن الإعلان نص على تاريخ نهاية فترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة. وباطلاع الدائرة على نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية لشركة (أ)، تبين لها أنها نصت على أن دفع مبالغ التعويض (إن وجدت) للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كلياً أو جزئياً، ومستحقي كسور الأسهم (إن وجدت).

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي بقبولها لاكتتابه ابتداءً وخصم المبلغ دون تنفيذ عملية الاكتتاب، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، إلى جانب تأخرها في إعادة مبلغ الاكتتاب، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث طالب المدعي بتعويضه بمبلغ قدره (500,000) ألف ريال لقاء عدم اكتمال عملية الاكتتاب، إلى جانب رد المتبقي من رأس المال البالغ قدره (...) ريالاً بما حققه من أرباح للشركة المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى سعر الاكتتاب في السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط (قيمة) سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب، والفارق يتم ضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، مطروحاً منه قيمة مبلغ التعويض الذي تم إعادته إلى المساهم نتيجة بيع الأسهم التي لم يكتتب بها لعدم ممارسته حقه في الاكتتاب، والناتج هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث ثبت للدائرة بعد الرجوع إلى موقع "تداول" أن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من أول يوم تداول للسهم حتى اليوم التالي من تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب يعادل (16.33) ريال، وبخصم سعر الطرح (10) ريالات من متوسط سعر السهم المشار إليه يكون الفرق بينهما (6.33) ريال، وبضرب هذا المبلغ (الفارق) وقدره (6.33) ريال في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها (500) تكون النتيجة مبلغاً قدره (3,165) ريال، وبطرح مبلغ التعويض الذي حصل عليه المدعي وقدره (2.952.6) ريال منه، يكون الناتج مبلغاً قدره (212.4) ريال هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

أما باقي طلبات ودفوع أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (212.4) مئتان واثنا عشر ريالاً وأربع هللات.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.